المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء
بعث امينا **قال فخر الاسلام** على البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغى
للقاضى ان يكلف المدعى بيان القيمة فان كلفه ولم يبين لم تسمع دعواه **وفى**
المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثا وثلثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى
رجل ترك الدعوى شرعية ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه لان تركه مع التمكن
دليل على عدم الحق ظاهرا **وذكر فى المحيط** رجل له على اخر فلوس او طعام
فاشترى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا
قال العمادى وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة
فيما بين الناس ان من كان له على اخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك
وصاحبها ياخذ ثمن ما عليه عند غلاء الاسعار خطا بالذهب او بالفضة
ثمن ذلك ويسمونه فيما بينهم تقويم الحنطة وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين
بدين فلا يجوز لان عليه رد مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا انتهى
وفى الذخيرة رجل ادعى دارا او عقارا اخر او منقولا فى يد رجل ملكا مطلقا
واقام بينة على الملك المطلق يقضى ببينة الخارج عند علمائنا الثلثة وهذا
اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه ان كان سواء فكذلك يقضى للخارج
وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق فيما تاريخا **ولو ادعى** حمارا
وقال فى دعواه هذا الحمار غاب عنى منذ سنة فقال المدعى عليه انى اقيم البينة
ان هذا الحمار ملكى وفى يدى منذ سنة وما اشبه ذلك يقضى للمدعى ولا يلتفت
الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعى من التاريخ تاريخ غيبته الحمار عن يده لا تاريخ
ملكه

مطلب ترك الدعوى ثلثا وثلثين سنة

مهمه

ملكه فكان دعواه فى الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ
الا ان التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكان دعوى
صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج انتهى
وفى العمادى الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشرا من واحد واقاما بينة ولم يورخا
يقضى لذى اليد فان ارخ الخارج لا يعمل به لان التاريخ فى حقه خبر والقبض
فى حق ذى اليد معاين وانه دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر
الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج **فى شرح** ادب القاضى
للحاكم الشهيد وان ادعى ان اباه مات وهو وارثه لا وارث له غيره وادعى
دارا فى يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذى فى يده الدار
ينكر ذلك فاقام المدعى البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
فانهم لا يعلمون لابيه وارثا غيره ضمان الحاكم يحكم له بالدار لانه اثبت سبب
الملك لنفسه بالحجة فيقضى له **قال** ولو ان رجلا مات وله ورثة فحضر واحد منهم
وادعى وفاة ابيه وادعى دارا فى يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
ولساير ورثة ابيه وهم فلان وفلان وفلان والذى فى يده الدار يجحد هذا
كله فاقام الابن شاهدين على وفات ابيه وعدد ورثته وان هذه الدار
لابيه مات وتركها ميراثا لهم ولم يحضر منهم وارث غيره فان القاضى يقبل
ذلك ويحكم بالدار لابيه ويدفع الى هذا الابن الذى اقام البينة حصته
منها لان الواحد من الورثة ينتصب خصما فيما يثبت للميت وعلى الميت
واما حصص الباقين فانها يترك فى يده فكلما حضر واحد منهم اخذ حصته

مطلب الوارث الواحد ينتصب خصما فيما يثبت للميت وعلى الميت

Copyright © King Saud University